

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٥٢

بإصدار لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى لائحة دعم مستلزمات ومعدات الصيد والمشاريع المرتبطة بمهنة صيد الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٢/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (٤٧٨) م . ت . د / ٤ / ٧ / ٢٠١٠) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن دعم قطاع الثروة السمكية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٢/٤٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ / ٥ / ٢٠١١ م

د . فؤاد بن جعفر الساجوانى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة فى ١٦ / ٧ / ٢٠١١ م

لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية واللوائح والقرارات المنفذة له ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية ذات المعنى المنصوص عليه قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوكيل :

وكيل الوزارة للثروة السمكية .

المديرية المختصة :

المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية .

المادة (٢)

تشكل بقرار وزارى لجان فرعية بالمديريات والإدارات بالمحافظات والمناطق لدراسة الطلبات وترشيح المستحقين للدعم ولجنة رئيسية بالوزارة لإقرار المستحقين له ، ويحدد القرار اختصاصات وإجراءات عمل هذه اللجان .

المادة (٣)

الشروط والضوابط العامة للحصول على الدعم :

- ١ - أن يلتزم المستفيد من الدعم بتطبيق أحكام قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية ولوائحه التنفيذية والقرارات المنفذة له .
- ٢ - ألا يكون قد حكم على المستفيد من الدعم فى مخالفة لقانون الصيد البحرى خلال السنتين الأخيرتين قبل إقرار استحقاقه للدعم .
- ٣ - للوزارة الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم قيام المستفيد من الدعم بالتصرف فى القارب أو السفينة أو المعدات أو الأجهزة أو التجهيزات التى حصل عليها عن طريق الدعم .
- ٤ - يمنح الدعم حسب أسبقية الطلبات المستوفية للشروط المقررة ، ولايجوز نقل الدعم لشخص آخر إلا فى حالة الوفاة فىكون لأحد الورثة المستوفى لشروط منح الدعم بناء على اتفاق جميع الورثة الآخرين عند التعدد وبموافقة الوزارة .

المادة (٤)

دعم الصيد الحرفى :

- يمنح الدعم لشراء قوارب صيد ومحركات ومعدات وأدوات لقوارب الصيد الحرفى وأجهزة مساعدة فى عملية الصيد لسفن الصيد الحرفى بالمبالغ والنسب المبينة فى الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وفقا للشروط والضوابط الآتية :
- ١ - أن يكون المستفيد من الدعم حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة الصيد البحرى سارية المفعول .
 - ٢ - ألا يكون المستفيد من الدعم مالكا لقارب صيد من ذات فئة القوارب المطلوب الدعم لها .
 - ٣ - أن يكون المستفيد من الدعم لشراء محرك مالكا لقارب صيد مرخص سارى المفعول .
 - ٤ - أن يلتزم المستفيد من الدعم لشراء القوارب والمحركات والأجهزة والمعدات وأدوات الصيد المدعومة بالشروط والمواصفات الفنية المقررة من قبل الوزارة .
 - ٥ - لا يجوز الحصول على دعم لشراء قارب أو محرك للمرة الثانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات للقارب وخمس سنوات للمحرك من تاريخ الحصول على الدعم .
 - ٦ - أن يكون المستفيد من الدعم لشراء الأجهزة المساعدة فى عملية الصيد لسفن الصيد الحرفى مالكا لسفينة صيد حرفى مرخصة سارية المفعول ومسجلة لدى الجهات المختصة .
 - ٧ - لا يجوز الحصول على دعم لشراء أجهزة أو معدات أو أدوات الصيد للمرة الثانية إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدعم .
 - ٨ - تحدد أولوية الدعم وفقا للترتيب الآتى :
 - أ - المتفرغون للعمل بمهنة الصيد الذين ليس لهم مصدر آخر للدخل .
 - ب - ذوو الضمان الاجتماعى .
 - ج - ذوو الدخل المحدود وفقا لما تحدده جهات الاختصاص .
 - ٩ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف فى القارب المدعوم خلال خمس سنوات ، وفى المحركات والمعدات والأجهزة والمستلزمات المدعومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

المادة (٥)

دعم الصيد الساحلى :

يمنح الدعم لشراء وتملك سفن الصيد الساحلى وأجهزة ومعدات صيد وأجهزة ضبط الجودة لسفن الصيد الساحلى بالمبالغ والنسب المبينة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة وفقا للشروط والضوابط الآتية :

أولا : الشروط والضوابط المقررة لدعم سفن الصيد الساحلى :

- ١ - يمنح الدعم للسفن المستوفية للشروط والمواصفات المقررة من قبل الوزارة .
- ٢ - يمنح الدعم للمؤسسات والشركات الحاصلة على ترخيص صيد ساحلى سارى المفعول وفقا للشروط المقررة من قبل الوزارة .

٣ - تمنح أولوية الدعم وفقا للترتيب الآتى :

- أ - المؤسسات والشركات التى يعمل بها كوادر عمانية من ذوى المؤهلات العملية المتخصصة فى قطاع الصيد .
- ب - المؤسسات والشركات ذات نسب التعمين الأعلى وفقا لما تحدده جهات الاختصاص .
- ج - المؤسسات والشركات التى تملك بنية تحتية (مصانع وسيارات نقل أسماك) .

٤ - أن يلتزم المستفيد من الدعم لشراء سفن الصيد الساحلى بتقديم دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل السفينة بعد تقييمها من قبل جهات الاختصاص بالوزارة ، وأن يتعهد بالالتزام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة من قبل الوزارة .

٥ - لا يجوز للمستفيد من الدعم بسفن الصيد الساحلى التصرف فى السفينة المدعومة خلال عشر سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٦ - لا يجوز الحصول على دعم لسفينة صيد ساحلى للمرة الثانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحصول على الدعم .

ثانيا : الشروط والضوابط المقررة للحصول على دعم لأجهزة ومعدات صيد وأجهزة ضبط الجودة لسفن الصيد الساحلى :

١ - أن يكون المستفيد من الدعم مالكا لسفينة صيد ساحلى حاصلة على ترخيص سارى المفعول ومسجلة لدى الجهات المختصة .

٢ - أن تتوفر فى السفينة الشروط والمواصفات المقررة لسفن الصيد الساحلى المقررة من قبل الوزارة .

٣ - أن يقدم طالب الدعم لشراء الأجهزة أو المعدات المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ما يثبت وجود عامل مختص وملم بتشغيل الجهاز أو المعدات على متن السفينة .

٤ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في الأجهزة أو المعدات المدعومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٥ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من المعدات والأجهزة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٦)

دعم الصناعات السمكية :

يمنح الدعم لقطاع الصناعات السمكية بالمبالغ والنسب المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة وفقا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن تكون المنشأة أو المصنع مسجلة لدى الجهات المختصة وحاصلة على ترخيص من الوزارة سارى المفعول .

٢ - أن يقدم المستفيد من الدعم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والوثائق الخاصة بذلك .

٣ - أن يحصل المستفيد من الدعم على الموافقات المتعلقة بموضوع الدعم من الجهات المختصة بالوزارة .

٤ - أن يتعهد المستفيد من الدعم بتنفيذ توجيهات وإرشادات الوزارة التي من شأنها رفع كفاءة الإنتاج .

٥ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من المعدات والأجهزة المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

٦ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في المعدات أو التجهيزات المدعومة خلال عشر سنوات من تاريخ الدعم ، وخمس سنوات بالنسبة للمصنع الحاصل على الدعم أو الذى تم تحديثه وفق نظام الدعم ، إلا بعد موافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٧ - تحدد أولوية الدعم وفقا للترتيب الآتى :

أ - المنشأة أو المصنع الذى لم يسبق منحه دعما من ذات المعدات والتجهيزات المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

ب - المنشآت أو المصانع الواقعة فى الولايات الساحلية الملتزمة بالنسب المقررة للتعمين .

المادة (٧)

دعم سيارات نقل وتسويق الأسماك :

- يمنح الدعم لسيارات نقل وتسويق الأسماك بالمبالغ والنسب المبينة فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة وفقا للشروط والضوابط الآتية :
- ١ - أن يكون المستفيد من الدعم مالكا لسيارة حاصلة على ترخيص نقل وتسويق الأسماك من الوزارة سارى المفعول .
 - ٢ - أن يتعهد المستفيد من الدعم بتطبيق الشروط والمواصفات المقررة فى اللائحة الخاصة بشروط ومواصفات سيارات نقل وتسويق الثروات المائية الحية .
 - ٣ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من الأجهزة والمعدات المبينة فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .
 - ٤ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف فى المعدات والأجهزة المدعومة خلال خمس سنوات إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

المادة (٨)

دعم الاستزراع السمكى :

- يمنح الدعم لقطاع الاستزراع السمكى بالمبالغ والنسب المبينة فى الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة وفقا للشروط والضوابط الآتية :
- ١ - أن يكون لدى المستفيد من الدعم مزرعة قائمة وبطاقة حيازة زراعية سارية المفعول وترخيص لممارسة نشاط الاستزراع السمكى صادر من الوزارة .
 - ٢ - أن يلتزم المستفيد من الدعم بالتعليمات والإرشادات التى تقررها جهات الاختصاص بالوزارة .
 - ٣ - تعطى أولوية الدعم لمن لم يسبق منحه دعما من نفس فئة الدعم المحددة فى الملحق المشار إليه ، وفقا للجدوى الاقتصادية لإقامة مشروع استزراع الأسماك واحتياجات كل منطقة حسب برامج وخطط الوزارة .
 - ٤ - يمنح الدعم لمرة واحدة لذات المزرعة من كل نوع من الفئات المشار إليها فى الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة باستثناء الأعلاف السمكية وصغار (زريعة) الأسماك وفقا للبرنامج الذى تحدده الجهة المختصة بالوزارة .
 - ٥ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف فى الأجهزة أو المعدات المدعومة خلال خمس سنوات من تاريخ الدعم إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

ملحق رقم (١)

مبالغ ونسب الدعم لقوارب وسفن ومحركات ومعدات وأدوات الصيد الحرفي

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العماني
١	قارب صيد بطول من ٧ م إلى ٨ م	(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو ٥٠٪ من قيمة القارب أيهما أقل .
٢	قارب صيد بطول من ٨,٢ م إلى ١١ م	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني أو ٨٠٪ من قيمة القارب أيهما أقل .
٣	قارب صيد بطول من ١١,٣ م إلى ١٣,٧ م	(٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني أو ٨٠٪ من قيمة القارب أيهما أقل .
٤	محرك بقوة ٤٠-٧٥ حصانا	(٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني أو ٥٠٪ من قيمة المحرك أيهما أقل .
٥	محرك بقوة ٨٥ - ٢٠٠ حصان	(١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً أو ٧٠٪ من قيمة المحرك أيهما أقل .
٦	خيوط الصيد الطويلة	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أو ٧٠٪ من قيمة الطقم أيهما أقل .
٧	أقفاص صيد الشارخة	عدد لا يزيد على (٢٠) قفصاً للصيد الواحد أو مبلغ لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أيهما أقل .
٨	جهاز تحديد الأعماق وكشف الأسماك لقوارب الصيد الحرفي	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أو ٦٠٪ من قيمة الجهاز أيهما أقل .
٩	رافعة كهربائية لقوارب الصيد الحرفي	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أو ٦٠٪ من قيمة الرافعة أيهما أقل .
١٠	جهاز تحديد الموقع لقوارب الصيد الحرفي	(١٠٠) مائة ريال عماني أو ٦٠٪ من قيمة الجهاز أيهما أقل .
١١	صندوق الثلج لحفظ الأسماك لقوارب الصيد الحرفي	(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً أو ٨٠٪ من قيمة الصندوق أيهما أقل .

تابع : ملحق رقم (١)

١٢	صندوق الثلج لسفن الصيد الحرفى	(١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة الصندوق أيهما أقل .
١٣	جهاز تحديد المواقع لسفن الصيد الحرفى	(٢٠٠) مائتا ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
١٤	جهاز تحديد الأعماق وكشف الأسماك لسفن الصيد الحرفى	(٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
١٥	رافعة كهربائية لسحب الأقفاص والشباك لسفن الصيد الحرفى	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة الرافعة أيهما أقل .
١٦	الخيوط الطويلة لسفن الصيد الحرفى	(٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة طقم الخيوط أيهما أقل .
١٧	جهاز مراقبة السفن (VMS) لسفن الصيد الحرفى	(١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو ٨٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .

ملحق رقم (٢)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع سفن الصيد الساحلى

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العمانى
١	سفينة صيد ساحلى بطول من ١٤م إلى أقل من ٢٠م	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى أو ٣٠% من قيمة السفينة أيهما أقل .
٢	سفينة صيد ساحلى بطول من ٢٠م إلى أقل من ٢٤م	(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عمانى أو ٤٠% من قيمة السفينة أيهما أقل .
٣	سفينة صيد ساحلى بطول من ٢٤م إلى ٣٠م	(٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة السفينة أيهما أقل .
٤	أجهزة الخيوط الطويلة السطحية (Pelagic Long Line System)	(١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال عمانى أو ٥٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .

تابع : ملحق رقم (٢)

٥	أجهزة الخيوط الطويلة القاعية (Demersal Long) (Line System)	عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
٦	رافعة سحب الأقفاص والشباك (Trap/Net Hauling) (System)	ألفان وخمسمائة ريال عماني أو ٥٠% من قيمة الرافعة أيهما أقل .
٧	جهاز مراقبة السفن (VMS)	ألف ريال عماني أو ٨٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
٨	نظام التبريد (Cooling) (System)	عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٠% من قيمة النظام أيهما أقل .
٩	وحدة إنتاج الثلج (Ice) (Making Machine)	ألفان وخمسمائة ريال عماني أو ٥٠% من قيمة الوحدة أيهما أقل .

ملحق رقم (٣)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع الصناعات السمكية

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العماني
١	معدات تجفيف الأسماك	عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٠% من قيمة المعدات أيهما أقل .
٢	معدات تجهيز مسحوق الأسماك	عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٠% من قيمة المعدات أيهما أقل .
٣	معدات تجهيز الأسماك المملحة	عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٠% من قيمة المعدات أيهما أقل .
٤	معدات تجهيز الأسماك المدخنة	عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٠% من قيمة المعدات أيهما أقل .
٥	معدات تخزين الأسماك	عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٠% من قيمة المعدات أيهما أقل .

تابع : ملحق رقم (٣)

٦	تجهيزات أجهزة مصنع ثلج جديد لإنتاج رقائق الثلج	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٠% من قيمة التجهيزات أيهما أقل .
٧	تحديث أجهزة مصنع ثلج قائم لإنتاج رقائق الثلج	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني أو ٥٠% من قيمة تكاليف التحديث أيهما أقل .

ملحق رقم (٤)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع سيارات نقل وتسويق الأسماك

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العماني
١	جهاز تبريد آلي أقل من (٣ أطنان)	(١٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال عماني أو ٨٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
٢	جهاز تبريد آلي من (٣ أطنان) إلى (٧ أطنان)	(٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني أو ٨٠% من قيمة الجهاز أيهما أقل .
٣	صندوق (حاوية) أقل من (٣ أطنان)	(٧٠٠) سبعمائة ريال عماني أو ٦٠% من قيمة الصندوق أيهما أقل .
٤	صندوق (حاوية) من (٣ أطنان) إلى (٧ أطنان)	(٢٠٠٠) ألفا ريال عماني أو ٦٠% من قيمة الصندوق أيهما أقل .

ملحق رقم (٥)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع الاستزراع السمكي

م	البيان	مقدار الدعم بالريال العماني
١	أحواض تربية الأسماك	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو ٨٠% من قيمة الأحواض أيهما أقل .
٢	صغار (زريعة) الأسماك	(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو ٨٠% من قيمة المادة المدعومة أيهما أقل .
٣	الأعلاف السمكية	(٢٠٠٠) ألفا ريال عماني أو ٨٠% من قيمة المادة المدعومة أيهما أقل .
٤	الأجهزة والمعدات	(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو ٨٠% من قيمة الأجهزة والمعدات أيهما أقل .